ملابسة البول وانما يجتنا المجان وانما يجتنا المجان وان كان الاصل الحقيقة لوجهين **احدهما**
انه لو كان المراد ان العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك سببا مستقلا اجنبيا عن البول فانه
حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه وان لم يكن ثمه بول فيبقى تاثير البول بخصوصه
مطرحا عن الاعتبار والحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما
يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفه الى البول وهي
غالبا لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة معنى الاستناد الذي
عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حملناه على كشف العورة
لم يدل هذا المعنى **الوجه الثاني** ان بعض الروايات في هذه اللفظة تشعر بان المراد التنزه
من البول وهي رواية وكيع لا يتوقى وفي رواية بعضهم لا يستنزه فتحمل هذه اللفظة على تلك لتتفق
معنى الروايتين **الرابع** في الحديث دليل على عظم امر النميمة وانها سبب للعذاب وهو محمول
على النميمة المحرمة فان النميمة اذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستضر الغير
بتركها لم تكن ممنوعة كما تقول في الغيبة اذا كانت للنصيحة او لدفع مفسدة لم يمنع ولو ان
شخصا اطلع من اخر على قول يقتضي ايقاع ضرر بانسان فاذا نقل اليه ذلك القول اخبر
عن ذلك الضرر لوجب ذكره له **الخامس** قيل في امر الجريدة التي شقتها باثنتين ووضعها
على القبرين وقوله عليلم لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ان النبات يسبح ما دام رطبا فاذا
حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته فلهذا اختص بحالة الرطوبة **السادس**
اخذ بعض العلماء من هذا ان الميت ينتفع بقرات القران على قبره من حيث ان المعنى
الذي ذكرنا في التخفيف عن صاحبي القبرين وهو تسبيح النبات ما دام رطبا فقراة الانسان
اولى بذلك **باب السواك الحديث الاول** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة الكلام على هذا
الحديث من وجوه **احدها** استدل بعض اهل الاصول به على ان الامر للوجوب
ووجه الاستدلال ان كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الشيء لوجود
غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان
استحباب السواك ثابت عند كل صلوة فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب **الثاني** السواك

مستحب

مستحب في حالات تتعدد منها ما دل عليه هذا الحديث وهو القيام الى الصلوة والسر فيه أنا مامورون في
كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان يكون في حالة كمال ونظافة اظهارا لشرف العباده وقد
قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو ان يضع فاه على فم القارئ ويتاذا بالرائحة الكريهة
فسن السواك لذلك **الثالث** قد يتعلق بالحديث مذهب من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
له ان يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص فانه جعل المشقة سببا لعدم امره صلى الله عليه
وسلم ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء امره عدم ورود النص به لا المشقة
وفيه احتمال للبحث والتاويل **الرابع** الحديث بعمومه يدل على استحباب السواك عند
كل صلوة ويدخل فيه استحباب ذلك في الصلوتين الواقعتين بعد الزوال للصايم فيستدل به
من يرى ذلك ومن يخالف في ذلك يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم وهو
حديث الخلوف وفيه بحث **الحديث الثاني** عن حذيفة بن اليمان قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال المولف يشوص معناه يغسل يقال
شصت بشوصه وشصته بوصه اذا غسلته حذيفة ابن اليمان واسم حسيل ابن جابر وقيل حذيفة
ابن حسل ابن اليمان ابو عبد الله العبسي مولد وفي اهل الكوفة احد الكبار الصحابة ومشاهيرهم
قال البخاري مات بعد عثمان بن عفان باربعين يوما قال ابو نصر وذلك في اول سنة ست وثلاثين
وقال الواقدي حذيفة بن اليمان بن حسيل بن جابر العنسي حليف بني عبد الاشهل وابن
اختهم فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الاخرى وهي القيام من النوم وعلته
ان النوم مقتض لتغير الفم والسواك هو الة التنصيف للفم فيسن عند مقتضى التغير
وقوله يشوص اختلفوا في تعقيره فقيل بذلك وقيل يغسل وقيل ينقي والاول اقرب
وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ويحتمل ان يكون المراد اذا قام
من الليل للصلوة فيعود الى معنى الحديث الاول **الحديث الثالث** عن عايشة
قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسنده الى صدري ومع
عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره فاخذت
السواك ففضمته فطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن منه فما عدى ان فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)